

وكالتة وان لحق بدم المهر بما لم يحرمه التصرف الا ان
يعود مسلمانا من كل رجل بشي ثم تصرف بغيره في كل
بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد
مع ابية وجدته وولده وولد ابية وولده في زوجته وعبد
ومكاتبه عند بيعه حنيفة ^{نحوه} وقال ابو يونس ومحمد بن يحيى
بيعه من غير مثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بالقليل والكثير عند بيعه حنيفة ^{نحوه} وقال ابو يوسف
ومحمد بن احمد لا يجوز بيعه بنقصان ^{الا في} ولا يتعاقبان في مثله ^{الوكيل}
بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة ^{او ياداه} ونزاهة ^{او ياداه} يتعاقبان الناس في مثله
ولا يجوز زواله يتعاقبان الناس في مثلها ^{او ياداه} والديني يتعاقبان
الناس فيه حاله لا يدخل تحت تنوع المعقولين ^{او ياداه} واذا ضمن الوكيل

بالبيع

بالبيع الثمن من المبتاع فضا ^{او ياداه} باطل واذا وطئ بيع عبده
فباع نصفه جاز عند ^{او ياداه} حنيفة ^{نحوه} رحمه الله وان وطئ بشرائه
عبد فاشترى نصفه ^{او ياداه} والشري موقوف وان اشترى باقية من
الموكل واذا وطئ بشرائه ^{او ياداه} عتقت ^{او ياداه} ارطال ^{او ياداه} لم يدرهم فاشترى عشرين
رطلا بدينار ^{او ياداه} لم يبيع ^{او ياداه} منذ عشرة بدينار ^{او ياداه} لم يبيع ^{او ياداه} منذ عشرة اقال
بنصف درهم عند ^{او ياداه} حنيفة ^{نحوه} وقال ابو يونس ومحمد بن يحيى
العشرون بدينار واذا وطئ بشرائه ^{او ياداه} يبيع ^{او ياداه} فليس ان يثنى لنفسه
وان وطئ بشرائه ^{او ياداه} بغير عينة فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول
نويته الشري للموكل واشترى به ^{او ياداه} بمال الموكل والوكيل بالخسفة
وكيل بالقبض عند ^{او ياداه} حنيفة ^{نحوه} والبيع يحنى ومحمد بن خلوف الرقب
والوكيل بقبض الدين ^{او ياداه} وكيل بالخسفة ^{او ياداه} فوعدها ^{او ياداه} حنيفة ^{نحوه} واذا اقر